



جامعة الطفيلة التقنية

Tafila Technical University

مواصفات عطاء

التأمين على حياة العاملين في الجامعة ولمدة ثلاث سنوات

ترغب جامعة الطفيلة التقنية بالتأمين على حياة العاملين في الجامعة وحسب الشروط التالية:

- 1- التأمين هو اتفاق بين شركة التأمين والمستأمن، تقوم بمقتضاه شركة التأمين بتغطية المخاطر المتفق عليها والمتعلقة بحياة المستأمن وتلك الناتجة عن وفاته أو إصابته مقابل قسط أو أقساط للمؤمن بالكيفية المتفق عليها.
- 2- يقصد بالتأمين على الحياة أو وفاة العامل في جامعة الطفيلة التقنية ذلك التأمين التي تقوم به الجامعة على نفقتها لصالح العاملين فيها ولمن سيعمل فيها مستقبلاً.
- 3- العاملون بالجامعة المشمولون في التأمين هم:

أ- أعضاء الهيئة التدريسية:

الرتبة الأكاديمية	العدد	قيمة التأمين
جميع الرتب الأكاديمية	258	5000

ب- أعضاء الهيئة الإدارية:

الدرجة	العدد	قيمة التأمين
جميع الدرجات والعقود	637	5000

ج- الأعداد اعلاه قابلة للزيادة والنقصان حسب سجلات الجامعة الرسمية.

- 4- يكون من المفهوم والمتفق عليه صراحة: أن عقد التأمين يغطي كافة الموظفين ومستخدمي الجامعة داخل وخارج المملكة الأردنية الهاشمية، خلال وبعد ساعات العمل وعلى مدار الأربع والعشرين ساعة.
- 5- يغطي التأمين العاملين المتفرغين في الجامعة بما فيهم العمال والمستخدمين بالأجرة اليومية والموفدين والعاملين في الجامعة والمتنقلين والمعارين من الجامعة والها والمجازين إجازة تفرغ علمي أو بدون راتب أو إجازة رسمية أو أية إجازة أخرى مهما كان نوعها، كما يشمل التأمين الاشخاص الذين يلتحقون بالعمل مستقبلاً ويعتبر اشتراكهم من تاريخ تعيينهم

- 6- يشمل التأمين على حياة العاملين بالجامعة التغطيات التالية:

أ- التعويض بقيمة التأمين عن منفعة الوفاة مهما كان سببها.

ب- التعويض بضعف قيمة التأمين عن منفعة الوفاة الناتجة عن حادث مهما كان سببه.

ج- التعويض بقيمة التأمين عن منفعة العجز الكلي الدائم الناتج عن أي حادث أو أي مرض مهما كان وقت حصول المرض (سواء كان تاريخ حصول المرض قبل أو بعد تاريخ سريان عقد التأمين- بمعنى مهما كان سببه).

د- يكون التعويض بنسبة مئوية من قيمة مبلغ التأمين عن منفعة العجز الجزئي الدائم الناتج عن أي حادث أو أي مرض مهما كان وقت حصول المرض (سواء كان تاريخ حصول المرض قبل أو بعد سريان عقد التأمين- بمعنى مهما كان سببه) ويتم تحديد نسبة العجز حسب قرار اللجنة الطبية المعتمدة من قبل الجامعة.

هـ- التعويض بقيمة مبلغ التأمين عن اخطار الحروب (أعلنت أو لم تعلن).

و- التعويض ضعفي مبلغ التأمين عن الوفاة الناتجة عن الحرب الأهلية، الاضطرابات، الفتن الداخلية، الشغب، الثورات المسلحة وأعمال العنف.

ز- التعويض بقيمة مبلغ التأمين عن الخلل العقلي.

ح- التعويض بقيمة مبلغ التأمين عن الانتحار.

ط- التعويض بقيمة مبلغ التأمين عن الإصابة العمد.

ي- التعويض بقيمة التأمين عن الكوارث الطبيعية.

ك- التعويض بقيمة مبلغ التأمين عن أي اسباب اخرى مهما كانت سواء حدث ذلك اثناء العمل أو خارجه، داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها في مهمة رسمية أو سواها أو في إجازة مهما كان نوعها.

7- لا يخضع الموظفون الجدد للفحص الطبي.

8- تلتزم الشركة بإصدار بوليصة التأمين دون استثناء على الإطلاق.

9- يكون سعر التأمين شاملاً لجميع التعويضات بما في ذلك التعويض المضاعف في حالة الوفاة الناتجة عن حادث مهما كان سببه.

10- يبقى سعر التأمين ثابتاً دون زيادة خلال (أي طول) مدة التأمين المنوه عنها ادناه ويسري على المشتركين الجدد الذين يشتركون في التأمين اثناء فترة التعاقد.

11- انتهاء التأمين: ينتهي التأمين لأي من العاملين في الجامعة في حالة الوفاة أو الإصابة بعجز كلي دائم بعد دفع التأمين المستحق.

12- في حالة إصابة الموظف المؤمن عليه بعجز جزئي دائم وتم تعويضه على هذا الأساس فلا يجوز استثناء هذا الموظف من بقية التغطيات المنصوص عليها في عقد التأمين بما في ذلك البوليصة الاضافية، على ان يقتصر- حرمانه على التغطية عن الجزء الذي اصابه العجز وتم تعويضه عنه.

13- تلتزم الشركة بدفع كامل التعويضات المستحقة عن الاضرار والحوادث التي تقع خلال مدة سريان العقد في أي وقت تطالبها الجامعة، وطالما انها تمت خلال فترة العقد الموقع مع الشركة وبمدة لا تزيد عن شهر من تاريخ طلب الجامعة الرسمي.

- 14- يحق للجامعة أو الموظف المنتفع من التأمين مقاضاة شركة التأمين المؤمن لديها في حالة حدوث أي خلاف مع الشركة حول حق أي من المنتفعين بالتعويض.
- 15- تتحمل الشركة كافة المسؤوليات المترتبة عن التأخير الذي يحصل بدفع التعويضات ولا يحق لها الماطلة أو التأخير أو الاعتذار لأية اسباب مهما كانت ويحق للجامعة خصم ما قيمته 5% من قيمة القسط المستحق للشركة دون ان يكون للشركة حق الاعتراض في هذه الحالة.
- 16- تقوم الشركة في نهاية مدة العقد بدفع (45%) (على الأقل) من صافي الأرباح للجامعة في حال تحققها وتكون قاعدة الربح كما يلي: (45%) من (80%) من الاقساط مطروحاً منها المطالبات المدفوعة من المطالبات الموقوفة والتي لا تزال قيد التسوية، ويعاد النظر لصالح الجامعة باحتساب معاملة المشاركة في الأرباح بعد تسوية كافة المطالبات الموقوفة وتحت التسوية.
- 17- تدفع الشركة التعويضات المستحقة إلى الجامعة التي تقوم بدفعها إلى المستفيدين من التأمين.
- 18- تصرف قيم مطالبات العجز دون تحديد أي فترات لاستمرار ثبوت العجز.
- 19- تلتزم الشركة بتقديم كشوفات سنوية تبين الاقساط المدفوعة والمطالبات المقبوضة وتلك التي لا تزال قيد التسوية.
- 20- تستمر مسؤولية الشركة بعد انتهاء مدة العقد عن حالات الوفاة والعجز التي تبلغ عنها اثناء سريان العقد والتي لا يكون قد بت فيها.
- 21- يكون سعر التأمين ثابتاً دون زيادة طول فترة التأمين المطلوبة، شاملة لجميع التعويضات (المنافع) وموحدة لجميع الأعمار حتى عمر (75) خمسة وسبعون سنة.
- 22-
- أ- **مدة التأمين:** ثلاث سنوات وبعد هذه المدة يجوز تجديد العقد سنة فسنه باتفاق طرفي التعاقد.
- ب- **سعر التأمين الشهري:** يقدم سعر التأمين لكل الف دينار من مجموع مبالغ التأمين شهرياً.
- ج- يقدم السعر على اساس ان الجامعة معفية من الضرائب والرسوم باستثناء الضريبة العامة على المبيعات.
- 23- يحق للجامعة وفي حالات خاصه تجديد فترة التعاقد شهراً فشهراً بعد نفاذ فترة التعاقد وبنفس الأسعار الواردة في قرار الإحالة.
- 24- تكون آلية إقرار حالات العجز الناشئة على عقد التأمين على حياة العاملين في الجامعة على النحو التالي:
- أ- **حالات العجز الناتجة عن حادث:** توافق الشركة على اعتماد التقارير الطبية الصادرة عن الجهة الطبية المعتمدة من الجامعة مع احتفاظها بحقتها في طلب أي مستندات إضافية.
- ب- **حالات العجز الناتجة عن المرض:** يُحال كل من يثبت عجزه لدى اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة إلى طبيب الشركة المعتمد في المحافظة للتحقق من ثبوت العجز وذلك خلال مدة اقصاها عشرة أيام من تاريخ تبليغ الجامعة لطلب التعويض وتقرير اللجنة الطبية، وفي حال الاختلاف تشكل لجنة طبية تحكيمية مكونة من ثلاثة اطباء يتفق عليها طرفا العقد وعلى نفقة الشركة.

أ- تلتزم الشركة بتقديم كفالة دخول العطاء بمبلغ وقدره (3000) ثلاثة آلاف دينار، سارية المفعول لمدة ثلاثة شهور من تاريخ تقديم العرض.

ب- تلتزم الشركة المحال عليها العطاء بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة (10%) من القيمة التقديرية للإحالة وتبقى سارية المفعول طيلة فترة التعاقد.

26- تلتزم الشركة بدفع رسوم الإحالة والطوابع المقررة على إجمالي الإحالة وحسب التقدير المبدئي للقسط السنوي.

أ- في حال وجود أية امتيازات أخرى تراها شركات التأمين ولم ترد في دعوة العطاء فيمكن ان تذكرها في عروضها للإفادة منها عند دراسة العروض.

ب- تقوم الجامعة بإخطار الشركة المحال عليها العطاء بأي ضرر يصيب أيًا من المشتركين في التأمين، وفقاً للشروط الواردة في العقد خلال فترة مناسبة وتلتزم الشركة بدفع كامل التعويضات المستحقة عن الأضرار والحوادث التي تقع خلال مدة سريان العقد في أي وقت تطالبها بها الجامعة.

ج- يعتبر التأمين ساري المفعول فور توقيع الشركة على قرار الإحالة.

د- ستقوم الجامعة بتزويد عدد العاملين في الجامعة ومبالغ تأمينهم في بداية كل عام، يضاف إليهم التعينات الجديدة.

28- تلتزم الشركة التزاماً تاماً بالشروط الواردة في دعوة العطاء والمراسلات اللاحقة وبالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه والمعمول بها في الجامعة، وتكون إحالة العطاء على أساس:

أ- مدى تقييد الشركة بالشروط أعلاه.

ب- سعر التأمين الشهري الأقل.

ج- نسبة المشاركة في الأرباح.

د- قدرة الشركة وسمعتها التأمينية.

29- ضرورة ذكر أسماء شركات إعادة التأمين بشكل رسمي وموثق.

30- مرفق كشف بتواريخ ميلاد العاملين الحاليين في الجامعة وذلك للاستئناس علماً بأن هذه الأعداد قابلة للزيادة والنقصان حسب مقتضيات الحال.

تعريف منفعة الوفاة بمحادث: في حالة إصابة المؤمن عليه قبل تاريخ انتهاء التأمين إصابة مسببة فقط ومباشرة عن فعل طارئ عنيف خارجي ومنظور، عرضي تدفع الشركة ضعفي قيمة التأمين، ويشمل التعويض بضعفي مبلغ التأمين والوفاء الناتجة عن الحرب الأهلية، الاضطرابات، الفتن الداخلية، الشغب، الثورات المسلحة وأعمال العنف.